واحتج الأولون بأنّ َ الأصلَ عدمُ التركيب وإنّ َما يُصارُ إليه لدليلِ ظاهر ولا دليلَ على ذلك بل الدليلُ يدلّ ُ على فساده وبيانه من وجهين .

أحدهما جوازُ تقدّ ُم معمول معمولها عليها كقولك زيداً لن أضرب وأنْ لا يتقدم عليها ما في حيّ ِزها وبذلك احتج سيبويه على الخليل وقد اعتذر عنه بأنّ َ التركيب غيّ َر الحكمَ كما غيّ َر المعنى وهذه دعوى ألا ترى أنّ َ لولا لما تغيرت في المعنى للتركيب لم يتغيّ َر الحكم في التقديم والتأخير .

والوجه الثاني أن لا أن يتقدّمها ما يتعلق بالمعنى ولن لا يلزم فيها ذلك .

فصل .

وأما كي فتكونُ ك أنْ في العمل بنفسِها فلا يُضْمَر بعدها شيءٌ وذلك